

ثانياً: تتولى اللجنة مايتي:

أ. حظر الصيد وتحديد وقت ومكان صيد بعض أنواع الحيوانات .

ب. تحديد نوع سلاح الصيد والمعدات التابعة له.

ج. تحديد نوع وقيمة الطيور والحيوانات (البرية والمائية) بكل أنواعها لغرض التعويض عنها عند الصيد غير القانوني لها .

د. فرض الغرامات المالية.

المادة (٤):

أولاً: يسمح بالصيد للأشخاص المجازين حصراً وفي المناطق والأوقات المحددة لهم من قبل اللجنة.

ثانياً: تحدد اللجنة نوعية شبكة صيد الأسماك ومواصفاتها، على أن لا تقل مساحة فتحات الشبكة عن (٦) ست سنتيمترات ولا تزيد عدد الكلاب عن (١٠) عشره للشخص الواحد.

ثالثاً: يكون بيع وشراء وتجارة الحيوانات بموجب إجازة تصدر من اللجنة ووفق اتفاقية سايتس.

رابعاً: يكون إنشاء حدائق الحيوانات وبيع وشراء الحيوانات بموجب إجازة تصدر من اللجنة، ويجب أن تكون الحيوانات مزودة ومصدقة بشهادة سايتس.

خامساً: يجب أن يكون إكثار الحيوانات البرية عن طريق التلقيح الصناعي بموافقة كل من الهيئة والمديرية العامة لكل من البيطرة والثروة الحيوانية في وزارة الزراعة والموارد المائية.

سادساً: يتم إطلاق سراح الحيوانات والطيور البرية والزواحف من قبل أي جهة أو منظمة بموافقة الهيئة.

المادة (٥): يحظر ما يأتي:

أولاً: استخدام الأسلحة الرشاشة والنصف الرشاشة.

ثانياً: استخدام المبيدات الكيميائية والمواد السامة.

ثالثاً: استخدام الأسلحة الطاقة الكهربائية.

رابعاً: استخدام أسلحة (قورمه) وجميع الأسلحة من عيار (٦ ملم) أو (٢٤٠) إنجليزي أو أية أسلحة يتم حظر استخدامها من قبل الجهات ذات العلاقة.

خامساً: الصيد بالقرب من الأماكن المائية وأماكن إقامة الطيور المائية.

سادساً: الصيد أثناء موسم التزاوج والاكثار لحيوانات اللبان يكون من (٩/١٠) إلى (٢/١٠) من كل عام .

سابعاً: صيد الطيور بجميع أنواعها (البرية والمائية) في موسم تزاوجها وتكاثرها للفترة من (٢/١٠) إلى (٩/١٠) من كل عام.

ثامناً: صيد النمر والغزال والمامز البري والدب والضب وجميع الحيوانات النادرة والمعرضة للانقراض الواردة في قائمة (IUCN) العالمية (أو أية قائمة يتم إصدارها مستقبلاً) لغرض الحفاظ على التوازن البيئي.

٢٧٥

٢٧٥

هيئة حماية وتحسين البيئة

رقم: ١٩٨٨ في ٢٠٢١/١١/٢٨

إستناداً لأحكام المادة (العاشر) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والمادة الخامسة والأربعون من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، أصدرنا التعليمات الآتية:-

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١

التعليمات الخاصة بالصيد

المادة (١): الأهداف والغايات

يقصد بالمصطلحات والعبارة الآتية، المعاني المبينة إزاءها، لأغراض هذه التعليمات:

أولاً: الإقليم: إقليم كردستان – العراق.

ثانياً: الهيئة: هيئة حماية وتحسين البيئة في الإقليم.

ثالثاً: الدائرة المعنية: دائرة الشؤون الفنية ودوائر البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة.

رابعاً: الحيوانات البرية: هي الحيوانات التي لا تعيش تحت رعاية الإنسان، وهي تعيش في الصحراء أو في الغابات أو في البر بشكل عام.

خامساً: الصيد: اصطياد الحيوانات البرية.

سادساً: الصياد: الشخص المرخص قانوناً (بالصيد).

سابعاً: المحمية البيئية: يقصد من المحمية الطبيعية أي مساحة من الأرض أو المياه ذات أبعاد جغرافية محددة تحتوي على نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق أنظمة بيئية معينة قد يكون بعضها معرضاً لتهديد أو التدهور أو الانقراض ونظراً للقيمة هذه الأنظمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها وإستدامتها.

ثامناً: اللجنة: لجنة شؤون الصيد التي تتكون من رئيس الهيئة ومدراء الدوائر المعنية.

المادة (٢): تهدف هذه التعليمات إلى:

أولاً: حماية الطبيعة بكل مكوناتها وعناصرها بما فيها الحيوانات والطيور والأسماك وغيرها والحفاظ على نسب تواجدتها.

ثانياً: المحافظة على التوازن الطبيعي والبيئي في الإقليم .

ثالثاً: تنظيم صيد الحيوانات بجميع أنواعها.

المادة (٣):

أولاً: تشكل بموجب هذه التعليمات لجنة دائمية خاصة بتنظيم الصيد تسمى (لجنة شؤون الصيد) وتكون برئاسة رئيس الهيئة وعضوية مدراء الدوائر المعنية.

٢٧٥

٢٧٥

المادة (٨):

أولاً: مدة الإجازة (٥) خمس سنوات من تاريخ صدورهما.

ثانياً: يجب أن يجرد المجاز بطاقة الصيد الممنوحة له سنوياً، ولايسمح له بالصيد مالم تكن لديه بطاقة صيد نافذة.

ثالثاً: للدائرة المعنية الإمتناع عن منح أو تجديد بطاقات للصيادين لبعض السنين والمواسم حسب الظروف.

رابعاً: يجب أن يذكر في بطاقة الصيد سعر ونوع الحيوان المذكور في البطاقة وفق ما تحدده اللجنة.

المادة (٩):

أولاً: يعاقب وفق أحكام المادة(الثانية والأربعون) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ كل شخص ارتكب أحد الأفعال الآتية .

أ. الصيد بدون إجازة الصيد أو بطاقه الصيد أو خارج نطاقها أو بعد انتهاء تاريخها .

ب. الصيد اثناء موسم تزاوج الحيوانات او اثناء فترة التبروي والتي تعلنها اللجنة .

ج. تخريب أعشاش الطيور .

د. نقل الحيوانات البرية إلى خارج الإقليم دون موافقة الهيئة .

هـ. قيام أي موظف من موظفي البيئة أو قوات المحافظة على البيئة أو شرطة الغابات بالصيد فاعلاً أو مساهماً مستغلاً هذه الصفة .

ثانياً: تحديد الغرامات وفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات بالنسبة للأفعال الواقعة على الحيوانات المذكور فيها.

ثالثاً: تضاعف العقوبة في حالة العود أو الصيد في مناطق المحميات الطبيعية أو المناطق المقترحة كمحميات طبيعية .

رابعاً: تصدر الغد والمواد المستخدمة للصيد المخالف للقانون و تسلم المواد المتفجرة منها الأسلحة الممنوعة إلى وزارة الداخلية وفق محضر نظامي .

المادة (١٠):

تمنح الإجازة للجهات المختصة بالبحوث العلمية المختصة و العامة على البيئة والحيوانات و الطيور البرية أو خزن بيوض الطيور من قبل الهيئة و الدوائرياتها.

المادة (١١):

يتم التعامل مع الحيوانات البرية (كالتعلب أو الذئب أو الخنزير...الخ) والتي تكون مصدرًا للتخريب أو إلحاق الضرر بالثروة الحيوانية و النباتية بالتعاون مع وزارة الزراعة و الموارد المائية و وزارة الداخلية.

المادة (١٢):

تودع المبالغ المستحصلة من الغرامات المالية و الرسوم يتم استلامها من قبل الهيئة و دوائرها في حساب صندوق البيئة بالتنسيق مع وزارة المالية و الاقتصاد.

المادة (١٣): يجب التعاون بين بشمرجة حماية البيئة و مديرية شرطة الغابات و البيئة في الإقليم و الهيئة و جميع المؤسسات الأمنية الأخرى لغرض تقليل الخسائر و التعامل مع المخالفين حسب التعليمات.

٢٧٥

٢٧٥

تاسعاً: استخدام سلاح كالبر عيار (٦ ملم) أو (٢٤٠) إنجليزي.

عاشراً: جميع أنواع الصيد ساعة قبل الغروب و ساعة قبل الشروق.

حادي عشر: استعمال السيارات و المصايح اليدوية فائقة الإضاءة.

ثاني عشر: استعمال الخيوط بأنواعها و المصائد و الشبكات الهوائية للطيور و الطاقة الكهربائية و المبيدات الكيميائية و المواد المتفجرة و حفر المصائد .

ثالث عشر: حبس الحيوانات و صغارها.

رابع عشر: تخريب أعشاش الطيور و العنكب بها .

خامس عشر: حبس الطيور البرية و الصقور .

المادة (٦):

أولاً: تحدد اللجنة سنوياً أوقات الصيد و عدد الحيوانات المسموح بصيدها حسب الظروف المناخية و البيئية و ظروف تكاثر الحيوانات البرية و المائية.

ثانياً: يكون صيد الحيوانات الآتية مسموحاً للمجازين في الأوقات المبينة أدناه:

أ. البط للفترة من (٩/١٠) إلى (٣/١٠) سنوياً.

ب. الحجل (القيح) و السمان و القطا و الحمام للفترة من (٩/١٠) إلى (٢/٢١) سنوياً.

ج. الأرناب للفترة من (١٠/٨) لغاية ٢/٨ سنوياً ،على أن لا يزيد العدد عن (٢) إثنين.

ثالثاً: يجب أن لا يزيد عدد الطيور المسموح بصيدها عن (٥) خمسة.

رابعاً: للجنة إعادة النظر في التواريخ المشار إليها في البند (ثانياً) من هذه المادة حسب الظروف.

المادة (٧):

أولاً: لا يسمح بصيد الحيوانات البرية إلا بعد الحصول على الإجازة وفق أحكام هذه التعليمات.

ثانياً: تمنح إجازة الصيد من قبل دوائر البيئة في المحافظات والتي تتيح الصيد لحاملها في حدود المحافظة المانحة للإجازة.

ثالثاً: تمنح الإجازة عن صنف واحد من الحيوانات فحسب .

رابعاً: يشترط للحصول على الإجازة تقديم طلب إلى دائرة البيئة المعنية في المحافظة يرفق معه ما يأتي: أ. صورة من الوثائق الشخصية. (البطاقة الوطنية، أو هوية الأحوال المدنية) .

ب. الوثائق التي تؤيد كون السلاح الذي تم ذكره في الطلب لأغراض الصيد مجازاً من قبل وزارة الداخلية ج. موافقة وزارة الداخلية .

د. تعهد موقع من طالب الإجازة بالتقيد بالشروط و الإرشادات البيئية.

خامساً: على دائرة البيئة البت في الطلب بعد تدقيقه مدة (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا تمت الموافقة يبلغ بها طالب الإجازة و يمنح بطاقة السماح له بصيد نوع محدد من الحيوانات البرية و النطاق الجغرافي المسموح له بالصيد فيه .

٢٧٥

٢٧٥

٢٧٥

المادة (١٤) : تعد الجداول الملحقه بهذه التعليمات جزءاً منها .

المادة (١٥) : تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بعد نفاذ هذه التعليمات .

المادة (١٦) : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

المهندس

عبد الرحمن صديق

رئيس الهيئة

الملحق (١) الحيوانات البرية

3	ناوى كوردى الاسم الكردى	ناوى عهريه الاسم العربى	ناوى ئينگليزى الاسم الاينگليزى	ناوى ژانستى الاسم العلمى	نرخى يهك دانه به دينار سعر الععد الواحد بالدينار
١	پلنگ	نمر	Leopard	Panthera pardus	١٠ مليون
٢	تاز پلنگ	فهد	Cheetah	Acinonyx jubatus	١٠ مليون
٣	وورچى قاوهى	الدب البنى	Brown Bear	Ursus arctos	١٠ مليون
٤	وورچى رهش	الدب الاسودالاسيوى	Asian Black Bear	Ursus thibetanus	١٠ مليون
٥	شقر - شوکا	اننى الايل	Roe Deer	Capreolus capreolus	١٠ مليون
٦	ناسك	غزال	Jebeer Gazelle	Gazella bennettii	١٠ مليون
٧	مامز	غزال	Goitered Gazelle	Gazella subgutturosa	١٠ مليون
٨	مهر و بهرانى كئوى	الخروف البرى	Wild Sheep	Ovis orientalis	١٠ مليون
٩	كهل و بزته كئوى	الماعز البرى	Wild Goat	Capra aegagrus	١٠ مليون
١٠	يشيلهى كئوى	القط الوحشى	Wild Cat	Felis i silvestris	١ مليون
١١	يشيلهى كاراكال	القط الوشق	Caracal	Caracal caracal	١ مليون
١٢	بهراز	خنزير	Wild Boar , pig	Sus scrofa	٥٠٠,٠٠٠
١٣	رئوى	تعلب	Common Fox	Vulpes vulpes	٣٠٠,٠٠٠
١٤	رئوى بيانى	تعلب الرمل	Sand Fox	Vulpes ruppellii	٥٠٠,٠٠٠
١٥	سيخور	دعاج	Indian Crected Porcupine	Hystrix indica	٢٠٠,٠٠٠
١٦	سموره	سنجاب	Persian Squirrel	Sciurus anomalus	١٠٠,٠٠٠
١٧	قارابه-شە-گورگەن		European Badger	Meles meles	١٠٠,٠٠٠
١٨	ژۆژك	القفذ	Brandts Hedgehog	Paraechinus hypomelas	٥٠,٠٠٠
١٩	كهرويشك	الارنب	European Hare	Lepus europaeus	٢٠٠,٠٠٠
٢٠	سهگى ناوى	الكلب المانى	European Otter	Lutra lutra	٥٠٠,٠٠٠
٢١	كه متيار	ضبع	Striped Hyaena	Hyaena hyaena	٥٠٠,٠٠٠
٢٢	گورگ	ذئب	Wolf	Canis lupus	٥٠٠,٠٠٠
٢٣	چمقل	واوى	Golden Jackal	Canis aureus	٥٠٠,٠٠٠
٢٤	مشكى خورما	فار التمر	Indian Grey Mongoose	Herpestesed wardsii	٢٠٠,٠٠٠
٢٥	خشوکه کان به هه موو چۆره کانیه وه	الزواحف بانواعها			١٠٠,٠٠٠